والتساهل في غير الحديث وقيل يرد مطلقا والمكثر وان
ندرت مخالفته للمحدثين اذا امكن تحصيل ذلك العذر وفي
ذلك الزمان وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن
اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل
المباحة كالبول في الطريق فلا يقبل المجهول باطنا وهو
المشهور خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال
امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف اذا روى المحرم
الى الظهور اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا
وكذا المجهول العين فان وصفه نحو الشافعي بالثقة
فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي
والخطيب وان قال لا أعلم فكذلك وقال الذهبي ليس
توثيقا ويقبل من أقدم جاهلا على مفسق مظنون او
مقطوع في الاصح وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه
بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد والاستاذ والشيخ الامام كل ذنب
ونفيا الصغائر والمختار وفاقا لامام الحرمين كل
جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلقا
المكر والسرقة والغصب والقذف والنهبة وشهادة
الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

ومال

ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب
الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والديانة
والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرحمة وامن المكر
والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والفلول
والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة مسالم
الاضرار عن عام لا تراجع فيه الرواية وخلاف الشهادة //
واشهد انشاء يقتضي الاخبار لا محض اخبار او انشاء على
المختار وصيغ العقود كبعت انشاء خلافا لابي حنيفة قال
القاضي يشبه الجرح والتعديل بواحد وقيل في الرواية فقط
وقيل لا فيهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل يذكر
سببهما وقيل سبب التعديل فقط وعكس الشافعي وهو المختار
في الشهادة واما الرواية فيكفي الاطلاق اذا عرف مذهب
الجارح وقول الامامين يكفي اطلاقهما للعالم بسببها
هو راي القاضي اذ لا تعديل وجرح الا من العالم والجرح
مقدم ان كان عدد الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا
ان تساويا او كان الجارح اقل وقال ابن شعبان
وطلب الترجيح ومن التعديل حكم مشترط العدالة //
بالشهادة وكذا عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي

Copyright © King Saud University